انقطع حيضها اشهرا ثم جا الدم خامس يوم من الشهر مثلا واستمر وقد نسيت العادة فالوجهان الاخيران والثالث
تجلس مجي الدم من خامس كل شهر قال وهو ظاهر كلام احمد لانه عليه السلام امر حمنة ابنة جحش ان تجلس ستا او سبعا ثم
تصوم وتصلي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين وقال فافعلي في كل شهر كما تحيض النسا وكما يطهرن وليس حيض النسا
عند روس الاهلة غالبا فعلم انه اراد الشهر العددي وانه امرها بالحيض من الاول ويكون قوله اذا رايت ان
قد طهرت راجعا الى الست والسبع ولانه دم الحيض هو الاصل وربما انقطع الدم بعده فيفضي التاخير الى ترك الجلوس
اصلا ولهذا ذهب ه وش الى ان هذه ليست بمتحيرة في اول الشهر وحيضها فيه من غير تحر عند ابي حنيفة
ولا سلوك اليقين عند الشافعي كما قالا في غيرها ومتى تعذر التحري بان يتساوى عندها الحال ولم تظن شيا او تعذر
الاولية عملت بالاول وعند الحنفية ان تعذر التحري عملت باليقين كالشافعي ولما ذكر ابو المعالي الوجهين في اول كل شهر
او التحري قال وهذا اذا لم تعرف ابتدا الدم فان عرفت فهو اول دورها وجعلناه ثلاثين يوما لانه الغالب قال وان لم
تذكر ابتدا الدم لكن تذكرت انها كانت طاهرة في وقت جعلنا ما ابتدا حيضها عقب ذلك الطهر ومتى ضاعت ايامها بيد
في عدة معينة فما عدا المدة طهر ثم ان كانت ايامها نصف المدة فاقل فحيضها بالتحري او من اولها وان زادت ضم الزائد
الى مثله مما قبله فهو حيض بيقين وان شيت اسقط الزائد على ايامها من اخر المدة ومثله من اولها فما بقي حيض بيقين
والشك فيما بقي وقال ابن حامد والقاضي في شرحها فيمن علمت قدر العادة فقط لم تجلس وتغتسل كلما مضى قدرها وتقضي
من رمضان بقدرها والطواف ولا توطا وذكر ابو بكر رواية لا تجلس شيا وقال صاحب المحرر ان تعذر التحري ولا اولية بان كان
حيضها خمسة ايام في كل عشرين يوما ولم تذكر اول الدم ولم تظن شيا عملت باليقين في مذهب ه وش كما سبق
قال ولا اعرف لاصحابنا فيها كلاما وقياس المذهب لا يلزمها طريق اليقين وتصوم رمضان وتقضي منه قدر حيضها خمسة
ايام وتصلي ابدا فتغتسل في الحال غسلا ثم عقب انقضا قدر حيضها غسلا ثانيا وتتوضا لكل صلاة فيما بينهما وفيما
بعدهما بقدر مدة طهرها اي ذكرته والعجل قدر طهرها تمام شهر لانه الغالب واذا انقضت لزمها غسلان بينهما
قدر الحيضة هكذا ابدا كلما مضى قدر الطهر اغتسلت غسلين بينهما قدر الحيضة كذا قال والمعروف خلافه وما جلسته
الناسية من الحيض المشكوك فيه كالحيض يقينا وما زاد على ما تجلسه الى الاكثر قيل كمستحاضة وقيل طهر مشكوك
فيه وهو كيقين الطهر وجزم الازجي بمنعها مما لا يتعلق بتركه اثم كمس مصحف ودخول مسجد وقراة خارج الصلاة
ونفل صلاة وصوم ونحوه قال ويحتمل وسنة صلاة راتبة وقيل تقضي ما صامته فيه وقيل ويحرم وطوها فيه
وقيل به في مبتداة استحيضت وقلنا لا تجلس الاكثر ووجه الاول اخبر حمنة وكالمبتداة والمعتادة فان
الشك قايم في حقها ولانه الاستحاضة تطول مدتها غالبا ولا غاية لانقطاعها تنتظر فتعظم مشقة القضا بخلاف
القياس المشكوك فيه على رواية لانه يتكرر غالبا بخلاف ما زاد على الاقل في المبتداة ولم يجاوز الاكثر وعلى عادة
المعتادة لانكشاف امره قريبا بالتكرار فصل وتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه ولا يلزمها اعادة شده وغسل
الدم لكل صلاة وه وقيل بلى وش وقيل ان خرج شي وتتوضا لوقت كل صلاة الا ان لا يخرج شي نص عليه
فيمن به سلس البول وقيل يجب ولو لم يخرج وهو ظاهر كلام ه وعن وش وتصلي ما شات وعنه تبطل بدخول
الوقت وعنه بخروجه وعنه لا تجمع بين فرضين وش اطلقها غير واحد وهي ظاهر كلام المستوعب وغيره وقيدها
بعضهم بوضو للامر بوضو لكل صلاة وتجمع عندها فانها لا تنويها وتجمع فايتة بخلاف المريض قال الخلاف وغيره تجمع
بالغسل لا تختلف الرواية فيه وفي جامع الكبير تجمع وقت الثانية وتجمع عقب طهرها ولها التاخير وقيل لمصلحة وش فان
كان لها عادة بانقطاع زمنا يتسع للفعل فيه تعين وان عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال ففي بطلانها
وجهان وعنه لا عبرة بانقطاع اختاره جماعة ومثلها من به حدث دايم كرعاف وعليه ان يحتشي نقله الميموني

او فاعله لان المستيقظ نظير له اختاره ولم وطء المستحاضة خوف العنت منهما او منه وقيل وعدم الطول ويحرم مع عدم
العنت اختاره اصحابنا وقيل ويكفر وعنه يكره وش وعنه يباح وه م ولها شرب دوا مباح لقطع الحيض نص عليه وقال
القاضي باذن زوج كالعزل يؤيده قول احمد في بعض جوابه والمزوجة تستاذن زوجها ويتوجه يكره وفعله
ذلك بها بلا علم يتوجه تحريمه لاسقاط حقها مطلقا من النسل المقصود ويتوجه في الكافور ونحوه لقطع الحيض يجوز
شربه لالقا نطفة ذكره في الوجيز وفي احكام النسا لابن الجوزي يحرم وفي فنون ابن عقيل اختلف السلف في العزل
فقال قوم هو الموودة لانه يقطع النسل فانكر علي ذلك وقال انما الموودة بعد التارات السبع وتلى ولقد خلقنا
الانسان الى ثم انشاناه خلقا اخر قال وهذا منه فقه عظيم وتدقيق حسن حيث سمع واذا الموودة سيلت
باي ذنب قتلت وكان يقرا سيلت باي ذنب قتلت وهو الاشبه بالحال وابلغ في التوبيخ وهذا لما حلته الروح لان ما لم
تحله الروح لا يبعث فيوخذ منه لا يحرم اسقاطه وله وجه ويجوز لحصول الحيض ذكره شيخنا الا قرب رمضان
لتفطره ذكره ابو يعلى الصغير ومن استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة في وقتها ولدت فخرجت المشيمة ودم
النفاس من فمها فالغايته نقض الوضو لانا لا تحققه حيضا كزايد على العادة وكمني خرج من غير مخرجه ذكره في
الفنون فصل لا حد لاقل النفاس و وعنه يوم واكثره اربعون يوما وه وعنه ستون وم ش
وان جاوز الاكثر وصادف عادة حيضها ولم يجاوز اكثره فحيض والا فاستحاضة ان لم يتكرر ولا تدخل الاستحاضة
في مدة النفاس وش واوله مدته من الوضع و والا ان تراه قبله بثلاثة ايام فاقل بامارة وعنه بيومين فنفاس ولا
تحسب من المدة نص عليه وثبت حكمه بوضع شي فيه خلق انسان نص عليه وه وعنه بمضغة وش وعنه
وعلقة وقيل باربعة اشهر ويتوجه انه رواية مخرجة من العدة وغيرها والنقا زمن النفاس طهر ويكره
وطيها وعنه لا وعنه يحرم ح وقيل مع عدم العنت وفرق القاضي بينه وبين دم المبتداة اذا انقطع بان تحريم
النفاس اكد لانه اكثر من اكثر الحيض فجاز ان يلحقه التغليظ في الامتناع من الوطء في الطهر وان عاد الدم
في الاربعين فالنفاس على الاصح وش والعايد مشكوك نقله واختاره الاكثر كما لو لم تره ثم راته في المدة في الاصح
تتعبد وتقضي واجب صوم ونحوه ولا ياتيها زوجها وفي غسلها لكل صلاة روايتان وعنه هو نفاس وه وش
ان نقص النقا عن طهر كامل وم ان عاد بعد ثلاثة ايام فاقل والنفاس كالحيض و وفي وطيها ما في وطي
حايض نقله حرب وقاله غير واحد وقيل يقرا ونقل ابن ثواب تقرا اذا انقطع الدم اختاره الخلال والمذهب
ان صارت نفسا بتعديها لم تقض لان وجود الدم ليس بمعصية من جهتها قيل للقاضي وغيره ويخوف التلف في
سفر المعصية ليس معصية من جهته قال الا انه يمكنه قطعه والنفاس لا يمكنه كالسكر يعلق عليه حكم سببه وهو الشرب
وان كان حدث بغير فعله الا ان سببه من جهته فهما سوا كذا قال وقال ايضا السكر جعل شرعا كمعصية مستدا
بفعلها شيا فشيا بدليل جريان الاثم والتكليف ولان الشرب يسكر غالبا فاضيف اليه كالقتل يحصل معه خروج
الروح فاضيف اليه واجاب في الانتصار وغيره في تحليل الخمر بان العاقل لا يخاطر بنفسه ويدخل عليها الالم لتسقط عنه
الصلاة والقيام وان وضعت توامين فاول النفاس واخره من الاول وه وم فلو كان بينهما اربعون فلا نفاس للثاني
نص عليه وقيل بينهما وهو نفاس اختاره ابو المعالي والازجي وقال لا يختلف المذهب فيه وعنه اوله من الاول واخره
من الثاني فيه الثاني نفاس وعنه هما من الثاني وعن الشافعي كالروايات

في ظاهر المذهب

كتاب الصلاة

وهي لغة الدعا وشرعا افعال واقوال مخصوصة سميت صلاة لاشتمالها على الدعا [illegible]
[illegible] وقال بعض العلما لانها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في الخيل وقيل لرفع الصلا
[illegible] في القوس وقيل اصلها الاقبال على الشي وقيل من صليت العود اذا لينته والمصلي يلين ويخشع
وفرضت ليلة الاسرا وهو قبل الهجرة بنحو خمس سنين وقيل بسنة وقيل بعد البعثة بنحو سنة وقوله تعالى في ا

Copyright © King Saud University